المملكة المغربية
رئيس الحكومة
اللجنة الوطنية لتنسيق إجراءات
مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه

الاتجار بالبشر
بين التجريم الدولي والوطني

اتجار بالبشر أم تهريب المهاجرين

1 – الموافقة : في حالة تهريب المهاجرين، يوافق المهاجرون طواعية على عبور الحدود بشكل غير قانوني بمساعدة مهرّب مقابل أجر.

أما في حالة الاتجار بالبشر، فعلى الرغم من أن الضحايا يوافقون على نقلهم، إلا أنهم إما لا يوافقون البتة على الاستغلال أو أن موافقتهم لا تكون محل اعتبار من خلال استخدام الإكراه والخداع و/ أو استغلال السلطة من طرف المسؤولين عن الاتجار بالبشر.

2 - الهدف : يبقى أبرز فارق بين الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين هو نية المجرمين الذين يمارسون الفعلين. فالعلاقة بين المهرّب والمهاجرين تقوم على تسهيل عبور حدود دولية بشكل غير قانوني بمقابل مادي، وتنتهي العلاقة بينهما بدخول المهاجر إلى الدولة المستقبلة.

أما نية ممارسي الاتجار بالبشر هي استغلال الضحية في بلد الاستقبال لجني مكاسب، إذ أن العلاقة بين المتجر والضحية لا تنتهي عند عبور الحدود. ويتم التكتم على نية الاستغلال للضحايا المحتملين عبر وعود زائفة.

3 - عبور الحدود : يتطلب تهريب المهاجرين دائماً عبور حدود دولية.

أما الاتجار بالبشر فيمكن أن يكون دولياً (نقل أو تنقيل الشخص من بلده الأصلي إلى الدولة المستقبلة) أو داخلياً (نقل أو تنقيل الشخص داخل حدود نفس البلد).

التهريب هو تمكين شخص من عبور الحدود بشكل غير قانوني بينما الاتجار بالبشر يقوم على نية استغلال الشخص المهاجر سواء كان هذا الأخير في وضع شرعي أو غير شرعي حيث يتم استقطاب الضحية بعد وصوله إلى الدولة ويتم نقله فيها واستغلاله.

من الصعب أحياناً، خاصة قبل وقوع الاستغلال، تحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بوضعية تهريب مهاجرين أو اتجار بالبشر أو جريمة أخرى بالنسبة للمواطنين المحليين.

لذا يجب تعزيز قدرات أجهزة إنفاذ القانون حول مؤشرات وأركان كل منهما. فذلك وحده الكفيل بتحديد ما إذا كان الشخص المعني بالأمر مهاجراً غير شرعي أو ضحية اتجار بالبشر أو ضحية تهريب المهاجرين.

macsup

«تم تنفيذ هذه المبادرة بدعم من مجلس أوروبا في إطار تنفيذ شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 , بدعم من ليختنشتاين والنرويج ومن اسبانيا.»

تجريم بالبشر من المنظور الدولي

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود آلية دولية تنص على تدابير عامة ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود **(المادة الأولى)** وتطالب الدول على الخصوص بتجريم الفساد وعرقلة السير العادي للعدالة وتكوين عصابة إجرامية وهي أفعال مرتبطة غالباً بجريمة الاتجار بالبشر. وكمّلها بروتوكول إضافي يهم مجالا محددا من الجريمة المنظمة :

▪ بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر بخاصة النساء والأطفال؛

ويسجل البروتوكول المتعلق بالاتجار بالبشر أهمية تجريم الاتجار بالبشر باعتباره جريمة مستقلة وعدم الاكتفاء بتجريم الأفعال الجنائية المرتكبة على امتداد مسلسل الاتجار بالبشر، التي يُنظر إلى كل منها على حدة ويمكن أن تشمل: النصب، الاحتيال، الاختطاف، استعمال القوة , اللجوء إلى التهديد.

واتخذ البروتوكول كأهداف له **(المادة 2)**:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

ويستهدف بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال، منع ومكافحة الاتجار بالبشر وتوفير الحماية والمساعدة للضحايا وتعزيز التعاون بين الدول لوضع حد لهذه الجريمة.

وحسب **المادة 3أ** من البروتوكول، فإن الاتجار بالأشخاص يُقصد به « تجنيد بشر أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء ».

ويشدد البروتوكول على أن تعترف السلطات بكون ضحية الاتجار بالبشر ضحية وتتم معاملتها على هذا الأساس وليس كمجرمة، أياً كان وضعها الإداري في الدولة المستقبلة. كما يقر بأن الضحايا يوجدون في وضعية استضعاف، وينص على تدابير إضافية إلى جانب تدابير ترمو حماية ومصاحبة الضحايا **(المادتان 6 و 7)** مثل:

▪ صون الحرمة الشخصية للضحايا وهويتهم ؛

▪ إطلاع الضحايا على الإجراءات القضائية والإدارية ؛

▪ ضمان السلامة البدنية للضحايا ؛

▪ حماية البشر من معاودة إيذائهم ؛

▪ تدابير ترمي إلى التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي للضحايا.

وفضلاً عن ذلك، ينص البروتوكول على تدابير تتعلق بإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم ويطالب الدول بما يلي **(المادة 8)** :

▪ أن تكون العودة طوعية ؛

▪ أن تسهّل وتقبل عودة الشخص دون إبطاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته ؛

▪ أن تتحقق مما إذا كان ضحية الاتجار بالبشر من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها.

وتخضع إعادة الضحايا لأوطانهم إلى أنواع من الحماية تراعي سلامة الضحية وحالة الإجراءات القانونية **(المادة 8.2)** والحقوق يخولها قانون الدولة الطرف المستقبلة للضحايا **(المادة 8.5)** وحقوق اللاجئين **(المادة 14.1)**.

الاتجار بالبشر في التشريع المغربي

حسب **الفصل 1-448** من مجموعة القانون الجنائي : يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.